اى هل قال غنما بغير صفة او خلفات اى بصفة انها حوامل والمراد
ان لا تتعلق قلوبهم بانجاز ما تركوه معوقا فغزا يوشع بمن يتبعه
من بني اسرايل ممن لم يتصف بتلك الصفة فدنا من القرية
هي اريحا بهمزة مفتوحة فرا مكسورة فتحتية ساكنة فحا مهملة مقصورا
صلاة العصر او قريبا من ذلك وعند الحاكم من روايته عن كعب
وقت عصر يوم الجمعة فكادت الشمس ان تغرب ويدخل الليل
وعند ابن اسحق فتوجه ببني اسرايل الى اريحا فاحاط بها ستة اشهر
فلما كان السابع نفخوا في القرون فسقط سور المدينة فدخلوها
وقتلوا الجبارين وكان القتال يوم الجمعة فبقيت منهم بقية وكادت
الشمس تغرب وتدخل ليلة السبت فخاف يوشع عليه السلام ان
يعجزوا لانه لا يحل لهم قتالهم فيه فقال للشمس انك مامورة
امر تسخير بالغروب وانا مامور امر تكليف بالصلاة والقتال
قبل غروبك وهل مخاطبته للشمس حقيقة وان الله تعالى خلق
فيها تمييزا وادراكا ياتي ذلك ان شا الله تعالى في الفتن في سجودها
تحت العرش واستيذانها من حيث تطلع اللهم احبسها
علينا حتى تفرغ من قتالهم فحبست بضم الحا وكسر الموحدة اى
ردت على ادراجها او وقفت او بطيت حركتها حتى فتح الله عليه
ولابي ذر عن الكشميهني عليهم فجمع يوشع الغنايم زاد في رواية
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عند النساى وابن حبان وكانوا
اذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتاكلها فجاءت يعني
النار لتاكلها فلم تطعمها بفتح اوله وثالثه اى لم تذق
طعمها وهو على طريق المبالغة اذ كان الاصل ان يقال فلم تاكلها
وكان المجي علامة للقبول وعدم الغلول فقال يوشع عليه السلام

انفيكم

ان فيكم غلولا اى سرقة من الغنيمة فليبايعني من كل قبيلة
رجل اي فبايعوه فلزقت يد رجل بيده بكسر الزاى فقال
يوشع فيكم الغلول فليبايعني بالتحتية بعد اللام ولابي ذر فلتبايعني
بالفوقية قبيلتك اي فبايعته فلزقت يد رجلين او ثلاثة
بيده وفي رواية ابن المسيب رجلين بالجزم فقال يوشع فيكم الغلول
فجاوا براس مثل راس بقرة ولابن عساكر التورة بالتعريف من
الذهب فوضعوها فجاءت النار فاكلتها قال ابن المنير رحمه
الله علامة الغلول التزاق يد الغال والهم ذلك يوشع فدعاهم للمبايعة
حتى تقوم لها العلامة المذكورة وكذلك يوفق الله تعالى خواص هذه
الامة من العلما لمثل هذا الاستدلال فقد روى في الحكايات
المسندة عن الثقات انه كان بالمدينة مجمة يغتسل فيها النسا
وانه جي اليها بامراة فبينما هي تغسل اذ وقفت عليها امراة فقالت
انك زانية وضربت يدها على عجيزة المراة الميتة فالزقت يدها
فحاولت وحاول النسا نزع يدها فلم يمكن ذلك فرفعت الى
والى المدينة فاستشار الفقها فقال قايل تقطع يدها وقال
اخر تقطع بضعة من الميتة لان حرمة الحي اكد فقال الوالي
لا ابرم امرا حتى اوامر ابا عبد الله فبعث الى مالك رحمه الله فقال
لا تقطع من هذه ولا من هذه ما ارى هذه الا امراة تطلب حقها
من الحد فحدوا هذه القاذفة فضربها تسعة وسبعين سوطا
ويدها ملتصقة فلما ضربها تكملة الماية انحلت يدها فاما ان
يكون مالك رحمه الله اطلع على هذا الحديث فاستعمله بنور
التوفيق في مكانه واما ان يكون وفق فوافق وقد كان التزاق
يد الغال بيد يوشع تنبيها على انها يد عليها حق يطلب ان

ووقع في خطه بالصاد والقاف ان ثبت رواية اعني لفظ صوت بدل سوط فيكون من قبيل تسمية الشي باسم ما قد ينشا عنه فيكون مجازا مرسلا او من ذكر الملزوم وارادة لازمه فيكون كناية والله اعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1